(حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الإسلامية)

بحث مقدم لمؤتمر(القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية)

تحت رعاية جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض

مقدم من

الدكتورة / نجلاء عبد الجواد فتح الله صهوان (1)

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والآداب مجمع 2 بخميس مشيط جامعة الملك خالد

---

(1) الإيميل / rak.eloby@yahoo.com

ج / 0542658450

0558548041

المقدمة

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة، والصلاة والسلام على معلم البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أفضل أجمعين .

أما بعد

ميز الله التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالشريعة الإسلامية هي دستور البشرية الخالد .

وللقرائن الشرعية أهمية بالغة في معرفة الأحكام الشرعية, وإدراك المقاصد المرعية فمقصود الشارع الحكيم من كافة طرق الإثبات للوصول إلى الحجة القاطعة وإقامة العدل في المجتمع والعمل بالقرائن الحديثة كنتائج المعامل والمختبرات المتخصصة في أدلة الطب الشرعية إحدى وسائل مكافحة الجريمة في العصر الحديث، وقد تعتبر القرينة دليلاً مستقلاً إذا لم يوجد غيرها والعمل بها من الطرق التي تؤدى إلى تأكيد العدالة، وتثبيت أركانها، ولما كان طلب العلم الشرعي من أجل العلوم وأعظم القربات لله تعالى أردت أن أبحث في (حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الإسلامية)

سبب اختيار الموضوع :

1- بيان حجية القرائن كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق وإقامة العدل في المجتمع.

2- إنارة السبيل ببيان اختلاف الفقهاء في حجية القرائن .

3- الجمع بين الأصالة والمعاصرة من خلال تكيف القرائن المعاصرة كنتائج المعامل والمختبرات بالقرائن المنصوصة أو المستنبطة .

منهج البحث :

1- عزو الآيات القرآنية إلي سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2- عزو الأحاديث النبوية ووجه دلالتها من المراجع الأصلية .

3- عرض المادة الفقهية وعزو كل قول إلي قائله مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء سواء القدامى أو المعاصرين والترجيح من غير تعصب لقول قائل متبعة للمصلحة .

4- قمت بتعريف بعض الألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

5- قمت بترجمة بعض الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث منعاً للإطالة

خطة البحث

وَيشتمل علي تمهيداً ومبحثين وخاتمة

التمهيد (التعريف بالقرينة)

ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول ----← تعريف القرينة

المطلب الثاني ----← الفرق بين القرينة والفراسة والعرف

المبحث الأول (أراء الفقهاء في العمل بالقرائن وحكمة مشروعيتها)

ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول ----← أراء الفقهاء في العمل بالقرائن الشرعية

المطلب الثاني ----← حكمة مشروعية العمل بالقرائن

المبحث الثاني (أنواع القرائن الشرعية وشروطها وضوابط العمل بها)

ويشتمِل علي مطلبين :

المطلب الأول ----← أنواع القرائن الشرعية

المطلب الثاتى ----← شروط العمل بالقرينة وضوابطها

والخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

وثبت المصادر والموضوعات

التمهيد (التعريف بالقرينة)

المطلب الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

القرينة لغة :

مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبة فالقرين هو الصاحب، وتطلق القرينة على الزوجة لأنها تقارن زوجها فلانة قرينة فلان أي زوجته، وتطلق القرينة على النفس لاقترانها بالإنسان (1)

واصطلاحاً :

عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة أو العلامة وهذا تعريف بالمرادف ولم يعرفوها تعريفاً كاملاً وذلك لوضوح معناها ودلالتها على المراد بها .

وقد وردت بعدة تعريفات منها :

1- ما جاء في البحر الرائق عن ابن الغرس (2)

بأن القرينة القاطعة هي القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير الأمر في حيز المقطوع به (3)

2- ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (1741)

أن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين (4)

3- عرفها الجرجاني بأنها (أمر يشير إلى المطلوب) (5)

4- عرفها الزرقا بأنها (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة) (6)

5- عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها (الأمارة التي تدل أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها) (7)

---

(1) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ج13 ص339 ط دار صادر بيروت ط الثالثة 1414هـ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ج9 ص89 ط دار إحياء التراث العربي ط الأولى 2001م، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج 2 ص731 ط دار الدعوة

(2) ابن الغرس هو (محمد بن محمد بن خليل بدر الدين أبو اليسر والغرس لقب جده من فقهاء الحنفية له شعر حسن وله كتب : منها الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية - حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ولد بالقاهرة سنة 833هـ وتوفي بها سنة 894هـ)معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ج1 ص111ط مكتبة المثنى، الأعلام لخير الدين الزركلي ج7ص52طبعة دار العلم

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ج7 ص205 ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية

(4) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ج1 ص353 الناشر نور محمد كار خانه كراتشي

(5)التعريفات لمحمد بن الشريف الجرجاني ج1 ص174 ط دار الكتب العلمية ط الأولى 1403هـ - 1983م

(6) المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ج2 ص936 ط دار القلم دمشق ط الأولى 1418هـ - 1998م
(7) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الفائز ص63ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م

6- عرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها (الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال) (1)

التعريف الراجح :

هو ما ذكره الشيخ عبد العال عطوة بأن القرينة هي الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة له هو أرجح التعريفات؛ فهو يمتاز بوضوحه حيث اشتمل على بيان طرق استنباط الأمر الخفي من الأمارة المصاحبة له ولولاها ما أمكن التوصل إليه فالبعرة تدل على البعير وأثر السير يدل على المسير .

ويؤخذ على تعريف كلاً من البحر الرائق والمجلة العدلية بان تعريفهما غير جامع ؛ فهو يخص القرينة القاطعة دون غيرها .وتعريف الجرجاني تعريف إجمالي غير مانع إذ يتضمن ما أشار إلى المطلوب، فهو ليس مقصور على القرينة الشرعية فقط. وتعريف الشيخ فتح الله فيه خفاء لحقيقة القرينة حيث اقتصر علي ذكر طرف ثبوتها فقط ولم يبين حقيقتها .

المطلب الثاني : الفرق بين القرينة والفراسة والعرف

أولاً الفرق بين القرينة والفراسة :

الفِراسة لغة :

بكسر الفاء هي النظر والتثبيت والتأمل في الشيء والبصر به (2)

و اصطلاحاً :

التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها (3)

فبناء علي ما تقدم من تعريف القرينة والفراسة نلخص الفرق بينهما في النقاط التالية

1- أن القرينة علامة ظاهرة محسوسة مشاهده بالعيان كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فإنها تعتمد على أمور عينية خفية لا يدركها إلا المتفرس .

2- القرينة قابلة للإثبات بالشهادة كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل أما الفراسة فلا يمكن إثباتها بطريق الشهادة .

3- القرينة قد تصلح دليلاً لبناء الأحكام القضائية ومستند للقاضي في محل النزاع كما سنبين ذلك فيما يلي أما الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء خلافاً لابن القيم (4)

---

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفي الزحيلي ص 489 ط دار البيان دمشق الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م ، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص63

(23) مختار الصحاح لأبو عبد الله محمد بن أبى بكر الرازي ج1ص236ط المكتبة العصرية الطبعة الخامسة 1420هـ,1999م, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ج3 ص958 ط دار العلم الطبعة الرابعة 1407هـ, 1987م

(3) أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله بن العربي ج3 ص 106, 107 ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م
(4)ابن القيم هو(محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية أحد كبار العلماء ولد بدمشق وتتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية فهذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق من أهم مصنفاته : زاد المعاد – الطرق الحكمية – الجواب الكافي، توفي سنة 751هـ) الأعلام للزركلي ج6 ص

4- لا يشترط فيمن يري القرينة أن يتصف بصفات خاصة كصفاء الفكر وحدة الذهن ويشترط ذلك فيمن يرى الفراسة إذا لا يدركها إلا من أوتى بصيرة نافذة وإيماناً صادقاً إذن القرينة شيء والفراسة شيء آخر؛ فالفراسة يتصف بها المتفرس والقرينة نتيجة للتفرس (1)

ثانياً الفرق بين القرينة والعرف

العرف لغة :

المعروف هو خلاف النُّكر وهو ما تعارف عليه الناس في عادتهم ومعاملتهم (2)

و اصطلاحاً :

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول (3)

فالعرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك بحيث لا تخالف دليلاً شرعياً أو يحل حراماً أو يبطل واجباً، والعرف بهذا المفهوم قد راعته الشريعة الإسلامية طالما أن الناس تعارفوا عليه واتفق مع حاجتهم ومصالحهم كبيع المعاطاة وتقسيم المهر بين معجل ومؤجل، ولهذا يقول الحنفية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) ثم إن الفقيه الحنفي ابن عابدين قد ألف رسالة في هذا الشأن أسماها (نشر العرف في بناء بعض الحكام *على العرف) (4)*

وقد غير الإمام الشافعي رحمة الله بعض أحكام مذهبه بعد أن ذهب إلي مصر لاختلاف أعرافهم عن أعراف أهل العراق .

فبناء علي ما تقدم من تعريف القرينة والعرف يتضح لنا الفرق بينهما فالقرينة هي العلامات التي يستنتج منها الواقعة المجهولة فليس بلازم أن تكون من الأمور التي تعارف الناس عليها، أما العرف فلابد أن يكون من أعراف الناس وعادتهم فالقرائن أعم من العرف وهو أخص منها . (5)

---

(1) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبى الحسن علاء الدين بن خليل الطرابلسي ج 1 ص168ط دار الفكر، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن على بن فرحون اليعمري ج2 ص135 ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى 1406هـ-1986م, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ص29 ط مكتبة دار البيان, القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ص15ط دار بلنسية الطبعة الثانية 1418هـ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ج1 ص497 ط دار البيان الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م
(2) المعجم الوسيط ج2ص595، مختار الصحاح ج1 ص206

(3)التعريفات للجرجاني ص149، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي قلعة جى ج1 ص309 ط دار النفائس الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م
(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ج1 ص85 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ج1 ص90 ط مكتبة الدعوة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي ص345 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م
(5) القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح السدلان ص26

المبحث الأول (آراء الفقهاء في العمل بالقرائن وحكمة مشروعيتها)

المطلب الأول : آراء الفقهاء في العمل بالقرائن الشرعية

المطلب الثاني : حكمة مشروعية العمل بالقرائن

المطلب الأول : آراء الفقهاء في العمل بالقرائن الشرعية

اختلف الفقهاء في العمل بالقرينة إلي رأيين :

الرأي الأول :

لابن الغرس وابن عابدين (1) والطرابلسي (2) من الحنفية والمالكية والعز بن عبد السلام (3) من الشافعية والحنابلة إلي جواز العمل بالقرينة واعتبارها حجة (4) شرعية (5)

الرأي الثاني :

لبعض متأخري الحنفية ومنهم الخير الرملي (6) وابن نجيم (7) وصاحب تكملة

---

(1) ابن عابدين هو (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره من أهم مصنفاته : رد المحتار علي الدر المختار – نسمات الأسحار علي شرح المنار – الرحيق المختوم، توفي سنة 1252هـ) الأعلام للزركلى ج6 ص42 ، معجم المؤلفين ج 9 ص77

(2) الطرابلسي هو (على بن خليل الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس من أهم مصنفاته : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة 844هـ) الأعلام للزركلي ج4 ص286، معجم المؤلفين ج 7 ص 88

(3) العز بن عبد السلام هو(عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي وانتقل إلي مصر فولى القضاء والخطابة من أهم مصنفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الفتاوى – الفرق بين الإيمان والإسلام، توفي سنة 660هـ)الأعلام للزركلي ج4 ص21, طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب تقى الدين السبكي ج8 ص209 ط دار هجر الطبعة الثانية 1413هـ

(4) الحجة لغة : الدليل والبرهان (مختار الصحاح ص66، المعجم الوسيط ج1 ص157) واصطلاحاً : ما دل به علي صحة الدعوى (التعريفات للجرجاني ص82)

(5) معين الحكام ج1 ص166، البحر الرائق ج7 ص205، حاشية رد المحتار علي الدر المختار لمجمد أمين الشهير بابن عابدين ج5 ص550 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، تبصره الحكام لابن فرحون ج2 ص117, بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ج3 ص539 ط دار المعارف، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي ج2 ص 126 ط مكتبة الكليات الازهرية، مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج6 ص407 ط دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس صلاح الدين البهوتي ج 6 ص438 ط دار الكتب العلمية، بدائع

الفوائد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ج3 ص 118 ط دار الكتاب العربي، الطرق الحكمية ص7

(6) الخير الرملي هو (خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي فقيه باحث من أهل الرملة بفلسطين ورحل إلي مصر سنة 1007هـ فمكث في الأزهر ست سنين ثم عاد إلي بلده فأفتي بها من أهم مصنفاته : الفتاوي الخيرية – مظهر الحقائق حاشية علي البحر الرائق، توفي بفلسطين سنة 1081هـ) معجم المؤلفين ج4 ص132, الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ج2 ص311 ط محمد كتب خانه – كراتشي

(7) ابن نجيم هو (زين الدين بن إبراهيم محمد المصري الشهير بن نجيم الحنفي فقيه أصولي من أهم مصنفاته : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – الأشباه والنظائر- الفتاوى الزينية توفي سنة 970 هـ) معجم المؤلفين ج4 ص192, الأعلام للزركلي ج3 ص64

المحتار على الدر المختار والجصاص (1)من الحنفية والقرافي (2) من المالكية عدم جواز العمل بالقرينة (3)

أدلة الرأي الأول القائلين بجواز العمل بالقرائن استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً القرآن الكريم :

1- قال تعالى :" وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ " (4)

وجه دلالة الآية :

أن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم علامة علي صدقهم ولكن قرنت هذه العلامة بعلامة أخرى وهي سلامة القميص ؛ إذا لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق فاستدل بقرينة سلامة القميص علي كذب دعوى إخوة يوسف عليه السلام . (5)

2- قوله تعالى : " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ " (6)

وجه دلالة الآية :

أن الله جعل شق الثوب قرينة ودليل علي صدق أحد المتنازعين فإن كان قد القميص من القبل فهو دليل علي صدقها، وإن كان من دبر فدليل على كذبها وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن استنادا إلي الأمارات (7)

---

(1) الجصاص هو (أحمد بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص فقيه حنفي مجتهد كبير الشأن ولد ببغداد سنة 305هـ وعنه أخذ فقهاؤها كان مشهورا بالزهد والورع عرض عليه القضاء أكثر من مرة فأبى من أهم مصنفاته : أحكام القرآن – شرح مختصر الطحاوي – شرح الجامع الكبير, توفي سنة 370هـ) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي ج1 ص84, معجم المؤلفين ج2 ص7

(2) القرافي هو (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي فقيه مالكي وأصولي ومفسر من صعيد مصر من أهم مصنفاته : التنقيح وشرحه في أصول الفقه – الذخيرة – أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه، توفي بدير الطين بمصر سنة 684هـ - ودفن بالقرافة)

الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ج6 ص146، 147 ط دار إحياء التراث 1420هـ - 2000م ، معجم المؤلفين ج1 ص158
(3) قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار **على الدر المختار وشرح تنوير الإبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج8 ص45 ط دار الفكر** للطباعة والنشر، البحر الرائق ج7 ص205، أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص ج3 ص171 ط دار إحياء التراث العربي 1405هـ، الفروق لابي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ج4 ص165 ط عالم الكتب
(4) سورة يوسف من آية رقم (18)
(5) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي ج3 ص40, 41
(6) سورة يوسف آية رقم (26, 27، 28)
(7) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ج9 ص172ط دار الكتب المصرية الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م ، الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود جار الله الزمخشري ج2ص460 ط دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة 1407هـ، الطرق الحكمية ص6
ويدل علي ذلك ما جاء في الفروق ما نصه (هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات) (1)
وقد قرر علماء الأصول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ (2)
3- قوله تعالي : " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ " (3)
وجه دلالة الآية :
إن الله جعل آثار تلك الظاهرة علي أهل تلك البلاد نتيجة سوء أفعالهم ومواقفهم مع أنبيائهم جعلها آيات وعلامات لمن تأمل ذلك والتوسم التفرس . قال ابن العربي التوسم وهو التفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها علي مطلوب غيرها (4)
فدلت الآية علي جواز الاستدلال بالعلامات وبما يبدو على المقابل من علامات يعرفها
وقال الآلوسى (هذه الآية علي ما قال جلال الدين السيوطي أصل في الفراسة) (5)
4- قال تعالي " مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ000" (6)
وجه دلالة الآية :
علق أخوة يوسف عليه السلام الجزاء على ثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله فدل ذلك علي مشروعية العمل بالقرائن (7)
5- قال تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (8)
وجه دلالة الآية :
أن الله سبحانه وتعالى جعل تعفف الفقراء وتركهم السؤال والإعراض عنه مع القدرة عليه علامة وقرينة، تجعل الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء فجعل الله سبحانه وتعالى ما يظهر عليهم من الخشوع ورثاثة الحال قرينة وعلامة واضحة علي حاجة الفقراء إلي العطاء والإنفاق، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن . (9)
6- قال تعالي: "وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ " (10)

(1) الفروق للقرافي ج4 ص169
(2) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص93 ط مكتبة الدعوة
(3) سورة الحجر آية رقم (75)
(4) أحكام القرآن لابن العربي ج3 ص106, روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي ج7ص317 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى5 141هـ
(5) روح المعاني للألوسي ج7 ص317
(6) سورة يوسف من آية رقم (75)
(7) أحكام القرآن للجصاص ج4 ص391، روح المعاني للألوسى ج7 ص 36
(8) سورة البقرة آية رقم (273)
(9) روح المعاني للألوسي ج3 ص46، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص341
(10) سورة محمد من آية رقم (30)

وجه دلالة الآية :

أن الله سبحانه وتعالي جعل العلامة الدالة طريقاً يتعرف منه النبي (ε)علي المنافقين ؛ ليكشف خباياهم وما انطويت عليه نفوسهم من خبث وحقد علي الرسول (ε) والمسلمين، وكذلك جعل لحن القول علامة وقرينة واضحة على كشفهم وفضحهم أمام الناس . (1)

ثانياً السنة النبوية :

1- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله (ε) : (هل مسحتما سيفيكما ؟) قالا: لا فنظر في السيفين فقال :(كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء (2)

وجه دلالة الحديث :

في الحديث دليل علي مشروعية العمل بالقرائن حيث إن النبي (ε) قضى بالسلب اعتماد على أثر الدم في السيف فنظر النبي (ε) إلى السيفين ليعرف مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول وأيهما أقوى تأثيراً في إزهاق روحه فأثر الدم قرينة رتب عليها الحكم البشرى وهو القضاء بالسلب (3)

ويدل على ذلك قول ابن القيم (هذا من أحسن الأحكام وأحقها بالإتباع فالدم في الفصل شاهد عجيب وأكمله فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقها ولم تأت البينة فقط في القرآن مراد بها الشاهد وإنما أتت مراد بها الحجة والدليل والبرهان) (4)

2- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ε) قال : (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت, فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى, فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) (5)

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج6 ص251، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج22 ص184 ط مؤسسة الرسالة ط الأولي 1420 هـ - 2000م، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير لأبي عبد الله مجمد بن عمر فخر الدين الرازي ج28 ص 59 ط دار إحياء التراث العربي ط الثالثة 1420هـ

(2) أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي البخاري ج4 ص91 رقم (3141) كتاب المغازي باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ط دار طوق النجاة, مسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج3 ص1372 رقم (1752) كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ط دار إحياء التراث العربي

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ج6 ص248 ط دار المعرفة 1379هـ، نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ج7 ص316 ط دار الحديث الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، تبصره الحكام ج1 ص242

(4) الطرق الحكمية ص 11 ==========

وجه دلالة الحديث :

استدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلب الصغرى وقولها (لا تفعل يرحمك الله) وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك على أنه ابن الصغرى حيث أودع الله سبحانه وتعالي في قلوب الأمهات الشفقة والرحمة علي أبنائهن فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فإن الإقرار إذا كان لعلة أطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً فهذا دليل على اعتبار القرائن حجة يعمل بها . (1)

3- ما روى عن سويد بن غفلة (2) قال : لقيت أبى بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدت صره علي عهد النبي (ε) فيها مائة دينار فأتيت بها النبي (ε) فقال : (عرفها حولاً) فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال (عرفها حولاً) فعرفتها، فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً فقال :(أحفظ وعاءها وعددها ووكاءها (3) فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) فاستمتعت فلقيته بعد مكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً) (4)

وجه دلالة الحديث :

أن النبي (ε) نزل الوصف في اللقيطة أو مدعيها منزلة البينة ؛ وربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة فهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن . (5)

4- ما روى عن أبى هريرة أن النبي(ε) قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال :(أن تسكت) (6)

========= (5) أخرجه البخاري في صحيحه ج4 ص162 رقم (3426) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب), مسلم في صحيحه ج3 ص1344 رقم (1720) كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ج3 ص132 ط مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ - 1994م، الطرق الحكمية ص 5

(2) سويد هو (سويد بن غفله بن عامر بن معاوية الجعفي يكني أبا أمية ولد عام الفيل أدرك الجاهلية كبير وأسلم في حياة النبي (ε) ووفد عليه فوجده قد قبض فصحب أبا بكر وعثمان وعلي وشهد مع علي صفين وتوفي بالكوفة سنة 81 هـ في خلافة عبد الملك بن مروان) الأعلام للزركلي ج3 ص145، أسد الغابة لأبو الحسن علي بن محمد الجزري ج2 ص340 ط دار الفكر 1409هـ - 1989م

(3) الوكاء هو ما يشد به رأس القربة (مختار الصحاح للرازي ج1 ص344)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج 3 ص126 رقم (2437) كتاب اللقيطة باب هل يأخذ اللقيطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، مسلم في صحيحه ج3 ص1350 رقم (1723) كتاب اللقيطة باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

(5) الطرق الحكمية ص9، معين الحكام للطرابلسي ص166

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص17 رقم (5136) كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، أخرجه مسلم في صحيحه ج2 ص1036 رقم (1419) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

وجه دلالة الحديث:

أن النبي (ε) جعل صمتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن . (1)

ثالثاً الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من جمهور الفقهاء المجتهدين على اعتبار القرائن حجة شرعية والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة خاصة في مسائل الحدود وإذا كانت القرائن معتبره عندهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط ففي غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار,

ويكفينا في انعقاد الإجماع في العمل بالقرائن إجماع الصحابة رضي الله عنهم في الحكم بها ولم يعلم لهم مخالف.(2)

من أمثلة ذلك :

1- أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت بياضها على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعله فسأل عمر النساء فقلن له : إنه ببدنها وثوبها أثر المني فهم عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت الفاحشة ولا هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال :عمر أيا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبت على الثوب فجمد البياض ثم أخذ وشمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت . (3)

وجه الدلالة :

أن علي بن أبى طالب رضي الله عنه استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها أنه ليس منياً من قرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه وذوقه وأنه بياض بيض وقد وافقه عمر رضي الله عنه وأقره ولم يعلم لهما مخالف فكان ذلك إجماعاً علي مشروعية العمل بالقرائن (4)

2- حكم عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها اعتماد على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها . (5)

3- ما روى أن علي رضي الله عنه قال : (إن الزنا زنيان زنا سر وزنا علانية, فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف) (6)

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون ج2 ص120

(2) الطرق الحكمية ص6, القرائن ودورها في الإثبات ص49, الإثبات بالقرائن ص 107

(3) الطرق الحكمية ص44

(4) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص108، الطرق الحكمية ص6

(5) الطرق الحكمية ص6

(6) الإثبات بالقرائن ص112، الطرق الحكمية ص6

4- أن عمر بن الخطاب قال برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها أو سيد اعتماد علي القرينة الظاهرة (1)

رابعاً المعقول :

من عدة وجوه :

1- إن إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق وإقامة للظلم وهدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس وتقصيراً في فهم الشريعة الإسلامية وتقصيراً في فهم الواقع حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق فلا بد من استعمال القرائن والقول بحجيتها ويدل على ذلك قول ابن القيم ما نصه (إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان, فثم شرع الله ودينه, والله سبحانه أعلى وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج منه العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له) (2)

وما جاء في أعلام الموقعين ما نصه (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقية ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً . والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً, فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة

حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه) (3)

2- العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية والعمل بالقرائن لا يعنى التوسع فيها وإنما يكون في نطاق ضيق إذا دعت إليه الحاجة ويدل على ذلك قول ابن القيم عندما سئل عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق قال : (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر وإن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثير وأقام باطلا كبيرا وإن توسع وجعلها معولة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد) (4)

---

(1) الطرق الحكمية ص6

(2) الطرق الحكمية ص13

(3) أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ج1 ص 69 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411هـ -1991م

(4) الطرق الحكمية ص3

3- إن القرائن داخلة في مفهوم البينة (1) الواردة في قوله (ε) (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (2)

فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها فهي ترادف الحجة – الدليل- البرهان, وقد استعملت في القرآن الكريم مراد بها مطلق الحجة والبرهان وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها كما سبق أن بينا (3)

أدلة الرأي الثاني :

القائلين بعدم مشروعية العمل بالقرائن استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول

أولاً القرآن الكريم :

1- قال تعالى : " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " (4)

وجه دلالة الآية :

أن القرائن تفيد الظن والقضاء بها اتباع للظن، والظن مذموم شرعاً وإن كانت كذلك فلا تصلح وسيلة للإثبات. (5)

ونوقش ذلك :

1- بأن الظن المنهي عنه هو الظن المذموم الوارد في مجال العقائد لأنها لا تثبت بالظن إجماعاً، وإنما تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم . (6)

ويدل على ذلك قول العز بن عبد السلام ما نصه (إنما ذم الله العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته) (7)

2- بأن الظن المنهي عن اتباعه هو الظن السيئ الذي لا تبنى عليه الأحكام

الشريعة الإسلامية قد بنت الكثير من أحكامها علي الظنون، لأن الغالب صدقها ويدل على ذلك ما جاء في قواعد الأحكام ما نصه (الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها

---

(1) البينة هي :الحجة الواضحة أو هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية (التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي ج1 ص88 ط عالم الكتب الطبعة الأولي 1410، المعجم الوسيط ج1 ص80)

(2) أخرجه الترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ج3 ص618 رقم (1341) كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين علي المدعى عليه ط مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي في سننه ج8 ص213رقم (16445) باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م

(3) بدائع الفوائد لابن القيم ج3 ص118، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص 51, 52

(4) سورة النجم من آية رقم (28)

(5) النظام القضائي في الإسلام لرأفت عثمان ص470

(6) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص118

(7) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ج 2 ص 62

مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ن لا يقبل منهم ما يعملون، وكذلك أهل الدنيا يتصرفون بناء على حسن الظنون وإنما اعتمدوا عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها, فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعلمون بما به يرتفقون والمرضى يتداوون لعلهم يشفون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون) (1)

ثانياً السنة :

1- ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ε) (لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت فلانة ؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) (2)

وجه دلالة الحديث :

في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرينة فلو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي (ε) الحد علي هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها (3)

ونوقش ذلك :

بأن الحديث يفيد منع العمل بالقرائن في إثبات الزنا وليس منع العمل بالقرائن مطلقاً لأن الزنا من الحدود والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يمكن القول أن غير الزنا يقاس عليه مما هو من حقوق العباد للفرق بين الحدود والحقوق الأخرى (4)

2- ما روى أن رجلاً أتى النبي (ε) فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال : (هل لك من إبل ؟) قال: نعم قال: (ما ألوانها ؟) قال : حمر قال : (هل فيها من أوراق ؟) قال : إن فيها لورقاً ! قال : (فأنى أتاها ذلك ؟) قال : عسى أن يكون نزعه عرق ! قال : (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق) (5)

وجه دلالة الحديث :

في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن حيث لم يقم النبي(ε) لقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش وزنا (6)

---

(1) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ج1 ص4

(2) أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ج2 ص855 رقم (2559) كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني ج10 ص296 رقم (1 0716) ط مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية

(3) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص115، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص509

(4) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص53 النظام القضائي في الإسلام لرأفت عثمان ص467، نيل الأوطار للشوكاني ج7 ص124

(5) أخرجه البخاري في صحيحة ج7 ص53 رقم (5305) كتاب اللعان باب إذا عرض بنفي الولد، مسلم في صحيحة ج2 ص1137 رقم (1500) كتاب اللعان باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها

(6) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص54

ونوقش ذلك :

بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئاً عن تأثير بأحد أجداده والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها وهناك قرائن أخرى غير اللون يعرفها القافه دون غيرهم يلحقون بها الولد بأبيه رغم اختلاف اللون بينهما ولعل مما يشير إلى الأخذ بالقرائن في الحديث قوله (ε) (لعله نزعه عرق) فأنه يدل علي أن الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناء عن الآباء (1)

ثالثاً المعقول :

1- أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلاف ذلك فلا تصلح للحكم بها (2)

ونوقش ذلك :

بأنه يشارك القرائن في ذلك جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره وقد يتضح كذب الشهود ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده (3)

2- إن تحكيم القرائن غير مطرد ولا منضبط فلا ينبني عليها الحكم (4)

ونوقش ذلك :

بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأييد والقائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ولا يشك في قوتها ودلالتها ومن السهل علي الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها ويقفوا عليها (5)

الرأي الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالقرائن هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشة ولأن القرائن نوع من البينات وقد جرى الاتفاق على حجية البينة، والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما يكون عند عدم وجود بينة أقوى منه وقد دعت الحاجة إلى العمل بها فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه ولا يستطيع أن يبعدها فقيه عن كثير من الأحكام الواردة في مذهبه فهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية

ويدل على ذلك قول ابن القيم ما نصه (السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر, فهي من الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها) (6)

ولأن مقصود الشارع إقامة العدل وقيام الناس بالقسط وكل ما حقق مقصود الشارع يتعين العمل به والقرائن من هذا القبيل وعدم الأخذ بها يؤدي إلى ضياع الحق خاصة وقد كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق والله أعلم

---

(1) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص55

(2) المرجع السابق، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص116

(3) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص55، النظام القضائي في الإسلام ص468

(4) القرائن ودورها في الإثبات ص55، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص116

(5) القرائن ودورها في الإثبات ص55، النظام القضائي في الإسلام ص467، 468

(6) الطرق الحكمية ص4

حكمة مشروعية العمل بالقرائن

تظهر أهمية العمل بالقرائن عند عدم تحقق الإثبات بالطرق المعتمدة كأن يلجأ المدعى عليه إلى الحلف كذباً عند عجز المدعي عن تقديم البينة والمدعي واثق من حقه تمام الثقة والمدعى عليه مُصر على باطله ويحلف الأيمان الكاذبة ولا يخشى الله تعالى ونحن نرى الدلائل والأمارات والقرائن واضحة تمام الوضوح في دلالتها على صدق المدعي وكذب المدعى عليه فهل نقره على ظلمه وجحوده ونترك الحق يضيع هدراً دون أن نبحث عن وسيلة أخرى لاستخراجه وإيصال الحق إلى مستحقيه وهذه الوسيلة هي القرائن القوية والأمارات الظاهرة التي تقوم مقام الوسائل الأخرى عند فقدها وبخاصة في مجال الطب حيث أصبح التعويل على بعض القرائن التي اكتشفت في العلم الحديث كالبصمات وآثار الأقدام وتحليل الدم فهي من الوسائل الهامة التي يستطيع القائمون على مكافحة الجرائم اكتشاف المجرمين، فلا أظن أن عاقلاً أتاه الله الفهم والإدراك يسكت عن مثل هذه القضية فضلاً عن أن يكون قاضياً وكل الله إليه الفصل بين الناس بالخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها وسيلقى الله تعالى ويسأله عن كل صغيرة وكبيرة قضى بها في حياته

ولا سيما أنه ثبت العمل بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وعمل القضاة في صدر الإسلام (1)
وأهمية القرائن تظهر في الإثبات إذا كانت متحصلة من ظاهر الحال ولا تعارض الأخرى لأنها استنتاج القاضي لتبرير حكم قد يعوزه الدليل لإثبات الحق .
ويدل على ذلك:
1- قول ابن العربي ما نصه (الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها مضي بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة) (2)
2- قول ابن القيم ما نصه (وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبن الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يعرف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهد، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان) (3)
وعندما سئل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق قال : (هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر, إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً, إن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد) (4)

---

(1) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص125، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص11
(2) تبصرة الحكام لابن فرحون ج2 ص121، معين الحكام للطرابلسي ج1ص166
(3) الطرق الحكمية ص11
(4) المرجع السابق ص3

المبحث الثاني (أنواع القرائن الشرعية وشروطها وضوابط العمل بها)

المطلب الأول : أنواع القرائن الشرعية

المطلب الثاني : شروط العمل بالقرينة وضوابطها

المطلب الأول (أنواع القرائن الشرعية)

تنقسم القرائن في الشريعة الإسلامية إلى عدة تقسيمات :
1- باعتبار مصدرها 2- باعتبار علاقتها بمدلولها
3- باعتبار قوة دلالتها
وتنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام :
1- قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة .
2- قرائن فقهية منصوص عليها في كتب الفقهاء .
3- قرائن قضائية يستنبطها القضاة المجتهدون .
وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين :
1- قرائن عرفية 2- قرائن عقلية
وتنقسم باعتبار قوة دلالتها إلى :

1- قرائن قوية 2- قرائن ضعيفة 3- قرائن ملِغاة

أولاً باعتبار المصدر

(1) قرائن منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة وعمل الصحابة :

أ- القرآن الكريم :

1- ما ورد في قصة يوسف عليه السلام قوله تعالى (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ)(1)

وجه دلالة الآية :

قد جعل شق الثوب من قُبل قرينة على صدقها وإن كان قميصه قُد من دبر قرينة على كذبها لأن المطلوب كان هارباً منها (2)

ب- السنة النبوية :

1- أن النبي (ε) جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في قوله (ε) (الولد للفراش والعاهر للحجر) (3)

2- أن النبي (ε) جعل قول القائف (4) حجة وقرينة في النسب (5)

---

(1) سورة يوسف آية رقم (26، 27)

(2) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج13 ص111 ط دار هجر الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ج3 ص 54 رقم (2053) كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ط دار طوق النجاة 1422هـ، مسلم في صحيحه ج2 ص1080 رقم (1457) كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ط دار إحياء التراث العربي

(4) القائف هو : من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمد بن محمود بدر الدين العيني ج 16 ص 110 ط دار إحياء التراث)

(5) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الدين السراخسي ج17 ص69 ط دار المعرفة للطباعة والنشر ط 1414هـ - 1993م

ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي قائف والنبي(ε) شاهد, وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال: (فسر النبي (ε) فأعجبه فأخبر به عائشة) (1)

ففي الحديث دليل على ثبوت العمل بالقيافة في النسب حيث كانت العرب تعتمد قول القائف وفرح النبي (ε) لكونه زجراً للكفار عن الطعن في نسب أسامه بن زيد لكونه شديد السواد وزيد أبيض (2)

3- أن النبي (ε) جعل السكوت من جانب البكر إذناً في زواجها وأمارة على رضاها

ويدل على ذلك ما روي عن أبى هريرة أن النبي (ε) قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) (3)

ج- فعل الصحابة :

1- ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شمت منه رائحتها بوضوح (4)
2- محاكمة عثمان بن عفان للوليد بن عقبة حيث شهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان أنه لم يتقيأ حتى شربها فجلده عبد الله بن جعفر, وعلي يعد له حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال: (جلد النبي (ε)أربعين) وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (5)

(2) القرائن الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء :
استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في الدعاوى وسجلت لهم في كتب الفقه، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية حيث إن القاضي يلتزم بموجبها ويدل على ذلك ما جاء في تبصرة الحكام ما نصه (على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال به المالكية خاصة) (6)
ومن أمثلة القرائن التي اتفق الفقهاء في الأخذ بها :
1- قول الفقهاء بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإلا لم يشهد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج5 ص 23 رقم (3731) كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي (ε)، مسلم في صحيحه ج2 ص 1082 رقم (1459) كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد
(2) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ج2 ص594 ط دار الحديث، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ج 6 ص335
(3) سبق تخريجه
(4) تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ج2 ص94
(5) أخرجه مسلم في صحيحه ج3 ص3331 رقم(1707) كتاب الأشربة باب حد الخمر، البيهقي في السنن الكبرى ج8 ص52 كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر
(6) تبصرة الحكام ج2 ص121

عنده عدلان من الرجال على أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء اعتماداً على القرينة الظاهرة . (1)
2- أن الفقهاء يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل وقبول قولهم في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم . (2)
3- قول الفقهاء ببطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إن كان به محابة إلا إذا أجازه باقي الورثة فهذا التصرف قرينة على إرادة الإضرار بباقي الورثة (3)
ومن أمثلة القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها
1- بيع المعاطاة (4) فقد أجازه الحنفية فيما جرى العرف على التعاقد به والمالكية

وأحمد في المذهب بأنه يجوز إذا دل دلالة واضحة على الرضا، وذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى عدم صحته حتى لو دل الفعل على الرضا . (5)

(3) القرائن التي يستنبطها القضاة المجتهدون :

وهي التي يستنبطها القضاة المجتهدون بحكم ممارستهم للقضاء ومعرفتهم للأحكام الشرعية وتسمى القرائن الاجتهادية وذلك ومن خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بهم من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص عليها من القرآن أو سنة أو من كلام الفقهاء السابقين ويختلف هذا النوع من القرائن على حسب قدرة القاضي على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها حتى يصل إلى معرفة الحق ويميز الظالم من المظلوم وتسمى بالقرائن الاجتهادية . (6)

ثانياً تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى (عقلية – عرفية)

(1) القرائن العقلية :

هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة وثابتة ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فهي قرينة على

---

(1) معين الحكام للطرابلسي ج1 ص166, تبصرة الحكام ج2ص121

(2) معين الحكام ج1 ص166، تبصرة الحكام ج2 ص121, قواعد الإحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي ج2 ص133

(3) مجلة الأحكام العدلية ج1 ص76 المادة رقم (393)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ج2 ص723 ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1400هـ، 1980م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسين يحي بن سالم العمراني ط دار المنهاج الطبعة الأولي1421هـ، 2000م، المغني لأبو محمد موفق الدين بن قدامه المقدسي ج5 ص237 ط مكتبة القاهرة 1388هـ، 1968م

(4) بيع المعاطاة هو : وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ (رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج4 ص513)

(5) البحر الرائق ج5 ص291، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب ج4 ص229 ط دار الفكر الطبعة الثالثة 1412هـ، 1992م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبو إسحاق إبراهيم على بن يوسف الشيرازي ج2 ص3 ط دار الكتب العلمية، كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج3 ص148 ط دار الكتب العلمية

(6) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص22, الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص73، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص 495

أن آلة حادة قد استعملت في القتل وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة فهي قرينة علي أنه هو السارق. (1)

(2) القرائن العرفية :

هي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة وجوداً وعدماً وذلك كشراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك قرينة على إرادة الهدي وشراء المسلم شاه قبيل عيد الأضحى قرينة على قصد الأضحية وشراء الصائغ خاتماً قرينة على أنه اشتراه للتجارة. (2)

ثالثاً تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى (قوية - ضعيفة – ملغاة)

(1) القرائن القوية أو القطعية :

سبق أن عرف الفقهاء القرينة القاطعة بأنها الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به (3)

وهي القرائن المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقد سبق أن ذكرناها، وكذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (1741) بأن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار فوجد فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص, ولا يلتفت إلي الاحتمالات الوهمية كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه (4)

ومن الواضح أن الفقهاء لم يقصدوا بالقرينة القاطعة ما يفيد القطع واليقين فقط ولكن أيضا ما يفيد الظن الغالب لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم (5)

(2) القرائن الضعيفة :

وهي القرائن التي تنزل دلالتها إلي مجرد الاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم بل لابد من ضمها إلي دليل آخر أو قرينة أخرى, لتكسبها الحجية (6) وقيل هي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس (7)

مثالها :

لو تنازع الزوجان على متاع البيت فإنه يقضى للزوج بالأشياء التي تناسب الرجال, ويقضى للزوجة بالأشياء التي تناسبها ففي مثل هذا يوجد احتمال غير بعيد أن تكون الأشياء المناسبة لأحد الطرفين المتنازعين قد آلت إلى الطرف الآخر بطريق

---

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص 936, القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص22, 23

(2) المدخل الفقهي العام ص536، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص23

(3) البحر الرائق ج7 ص205

(4) مجلة الأحكام العدلية ج1 ص353

(5) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص23، 24

(6) القرائن ودورها في الإثبات لإبراهيم الفائز ص68

(7) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي قلعة جي ص362

الميراث أو التجارة أو الهبة أو غير ذلك (1)

(3) القرائن الملغاة :

وهي أن تتعارض قرينتان أحدهما أقوى من الأخرى فحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة ولا يلتفت إليها وتسمى أيضا وهم أو القرينة المتوهمة فهي لا تفيد شيئاً من العلم ولا يترتب عليها حكم فليست لها دلالة (2)

مثالها :
قوله تعالى : " وَجَآءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ 000 " (3)
وجه دلالة الآية :
فإن وجود الدم علي القميص قرينة وعلامة علي صدقهم ولكن الله سبحانه وتعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ العلامات فإذا تعارضت تعين الترجيح (4)

---

(1) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الدين السراخسي ج17 ص69 ط دار المعرفة 1414هـ - 1993 م، المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ج2 ص87 ط دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسن يحيى بن سالم العمراني ج13 ص215 ط دار المنهاج 1421هـ - 2000م، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبو محمد موفق الدين بن قدامه ج4 ص262 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص937، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص449،
(2) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص25، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص68، 69
(3) سورة يوسف من آية (18)
(4) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج9 ص149, أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 40, 41

المطلب الثاني (شروط العمل بالقرينة وضوابطها)

أولاً شروط العمل بالقرينة :
يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها تحقق أمرين :

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال عليه لوجود صفات وعلامات فيه تبعث في النفس القناعة والاطمئنان
2- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في الاستنباط، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة فلا تعتمد على مجرد الوهم والخيال لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علماً بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة . (1)

ثانياً ضوابط العمل بالقرينة :

لكي تكون القرينة حجة شرعية يعمل بها أمام القضاء لا بد من توافر الشروط الآتية

1- أن تكون القرينة قطعية الدلالة :

لكي يعمل بالقرينة يشترط أن تكون قطعية الدلالة بحيث تقارب اليقين ويستند إليها في إصدار الأحكام سواء كانت قرينة واحدة أو عدد من القرائن يؤدي اجتماعها إلى توافر هذه القوة أما إن كانت ضعيفة فلا يعول عليها في الإثبات أمام القضاء (2)

2- ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر :

لكي يعمل بالقرينة يشترط أن لا تعارض قرينة أخرى أو دليل آخر فإن عارضها شيء من ذلك فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات (3)

3- أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي :

لكي يعمل بالقرينة يشترط أن يكون استخلاصها من قبل القاضي أو الحاكم استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه من الوقائع والحوادثُ المعروضة عليه (4)

4- ألا يكون العمل بالقرائن لإثبات موجبات الحدود(5) :

لكي يعمل بالقرينة اشترط جمهور الفقهاء ألا تكون في موجبات الحدود, لأن

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج7 ص701 ط دار الفكر دمشق ط الرابعة، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح السد لان ص35، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص66، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص489، 490

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص936, النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص472 ، البيان في شرح قانون الإثبات لصلاح حمدي – لبيب حليم ص160 ط دار الأدباء للطباعة والنشر 1980م

(3) النظام القضائي لمحمد رأفت عثمان ص475

(4) البيان في شرح قانون الإثبات ص 160

(5)الحد لغة : المنع والفصل بين الشيئين (لسان العرب لابن منظور ج3 ص140) وشرعاً : اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالي (المبسوط للسرخسي ج9 ص36)

الحدود تدرأ بالشبهات والاحتياط في إثباتها أكثر من غيرها، لأن العقوبة فيه شديدة فلا يتساهل في طرق إثباتها إنما يحكم بها في نطاق المعاملات والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة أخري في إثبات الحقوق الناشئة عنها (1)

وقد أخذ بها بعض فقهاء المالكية والحنابلة بالقرائن أحياناً في نطاق الحدود ولكنهم لم يوجبوا علي القاضي الحكم بمقتضاها مطلقاً بل ذكروها كقرائن مثل إثبات الزنا بالحمل وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها وثبوت السرقة بوجود المسروق في حيازة المتهم وغير ذلك مما يطول فمتى ظهر الحد وأسفرت طرق العدل فثم شرع الله ودينه (2)

وأعتبر الحنفية القرينة القاطعة بينة نهائية للقضاء كما ورد في المادة رقم (1741) من مجلة الأحكام العدلية فلو رئي شخص مدهوشاً ملطخاً بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم بجوار قتيل فيعتبر هو القاتل .

أما القرائن غير القطعية ولكنها ظنية أغلبية فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً يترجح بها زعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها ببينة أقوى (3)

---

(1) البحر الرائق ج5 ص30، مواهب الجليل للحطاب ح6ص309, نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ج6 ص448 ط دار الفكر الطبعة الأخيرة 1404هـ - 1984م، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ج6 ص41 ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون ج1 ص242, الطرق الحكمية ص15

(3) مجلة الأحكام العدلية ج1 ص353، المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص536، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج7 ص701

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدي بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد

أحمده سبحانه وتعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث وأعانني بتوفيقه على إتمامه, ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

1- إن الفقهاء القدامى عرفوا القرينة بأنها الأمارة أو العلامة وذلك لوضوح معناها ودلالتها علي المراد بها وإن كانت وردت بعدة تعريفات أرجحها ما ذكره الشيخ عبد العال عطوه بأنها (الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها) .

2- أن هناك فرق بين القرينة وغيرها من المصطلحات الأخرى كالفراسة والعرف فقمت بالتفريق بينهم لإزالة اللبس ورفع الاشتباه فالفراسة يتصف بها المتفرس والقرينة نتيجة التفرس وكذلك القرينة أعم من العرف فالقرينة علامات يستنتج منها الواقعة المجهولة؛ فليس بلازم أن يكون من الأمور التي تعارف عليها الناس أما العرف فلا بد أن يكون من أعراف الناس وعادتهم

3- إن الراجح من اختلاف الفقهاء في العمل بالقرائن هو رأي الجمهور القائل بجواز العمل بالقرائن لأن مقصود الشارع إقامة العدل والقسط بين الناس وكل ما يحقق ذلك يتعين العمل به .

4- إن القرائن وسيلة للإثبات فقد وردت بعض القرائن منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو عمل الصحابة أو اجتهاد الفقهاء أو يستنبطها القاضي من خلال الوقائع المعروضة عليه .

5- إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في عدد معين لا يمكن تجاوزها وإنما هي وسائل متاحة لإثبات الحق وإظهاره فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق وإقامة العدل والقسط بين الناس هو وسيلة للإثبات ما دام يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها .

6- إن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه بل لا بد لها من شروط وضوابط لاعتبارها حجة شرعية يعمل بها .

التوصيات

1- إن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات لا يكفي الإشارة إليها بل لا بد من إفراد أبحاث خاصة لها إذن بها يتمكن الفقهاء والقضاة من تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلي أصحابها .

2- إن كل ما يستحدث من قرائن مادية أو طبية قد ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، فهي تمثل تطوراً عصرياً ضخماً في الفكر البشري واكتشاف لسنة الله في خلقه، يمكن الاعتماد عليه في إثبات بعض الأحكام الشرعية أو القضائية .

3- العمل بالقرائن ليس علي الإطلاق إنما يحتاج إلى مزيد من الفطنة والذكاء ؛ بقدر ما تؤديه القرائن من دور في الإثبات.

وأخيراً أدعوه سبحانه وتعالي أن ينفع بهذا البحث قارئه وسامعه فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان والله ولي التوفيق والسداد وعليه الاعتماد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت المصادر

أولاً القرآن الكريم :

ثانياً التفسير وعلومه :

(1) أحكام القرآن
لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى : 370هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1415هـ
(2) أحكام القرآن
للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
(3) جامع البيان في تأويل القرآن
لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م
(4) الجامع لأحكام القرآن
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)
ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م
(5) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1415 هـ
(6) الكشاف عن حقائق التنزيل
لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة - 1407 هـ

ثالثاً الحديث وعلومه :

(1) سبل السلام
لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ط دار الحديث
(2) سنن ابن ماجه
لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى : 273هـ)
ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي
(3) سنن الترمذي
لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ) ط مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م
(4) السنن الكبرى
لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
(5) صحيح البخاري
لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري ط دار طوق النجاة الطبعة الأولى
(6) صحيح مسلم

لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري
لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
(8) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت
(9) المعجم الكبير
لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة الثانية
(10) نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار
لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ط دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م

رابعاً الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)
ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
(2) رد المحتار على الدر المختار
لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى :1252هـ)
ط دار الفكر الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م
(3) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار
لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر
(4) المبسوط
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ط دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م
(5) مجلة الأحكام العدلية
للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
(6) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام
لأبي الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)
ط دار الفكر

ب- الفقه المالكي :

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (**المتوفى: 1241هـ) ط دار المعارف**
(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : 799هـ)ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م
(3) الكافي في فقه أهل المدينة

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1400, هـ -1980م

(4) المدونة الكبرى
لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى :179 هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،1415هـ - 1994م
(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: 954هـ) ط دار الفكر, الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م

ج- الفقه الشافعي :

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي
لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى :558 هـ) ط دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م
(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1415هـ - 1994م
(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى 476هـ) ط دار الكتب العلمية
(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ط دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، 1404هـ -1984م

د- الفقه الحنبلي :

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م
(2) بدائع الفوائد
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى :751هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت، لبنان
(3) زاد المعاد في هدي خير العباد
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة السابعة والعشرون 1415, هـ /1994م
(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ط مكتبة دار البيان
(5) الكافي في فقه الإمام أحمد
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي 620هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م
(6) كشاف القناع عن متن الإقناع
لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى : 1051هـ) ط دار الكتب العلمية
(7) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي (المتوفي :1243هـ) ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م

(8) المغني لابن قدامة
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ) ط مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م

خامساً أصول الفقه والقواعد الفقهية :
(1) الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)
ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى،1419 هـ - 1999 م
(2)علم أصول الفقه
لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ط مكتبة الدعوة
(3) الفروق
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ط عالم الكتب
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام
لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة
للدكتور محمد مصطفي الزحيلي, ط دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م

سادساً كتب اللغة :
(1) تهذيب اللغة
لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى : 370هـ) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى، 2001م
(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : 393هـ) ط دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م
(3) لسان العرب
لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى : 711هـ) ط دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ
(4) مختار الصحاح
لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : 666هـ) ط المكتبة العصرية الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م
(5) المعجم الوسيط
لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط دار الدعوة

سابعاً كتب التراجم :
(1) أسد الغابة في معرفة الصحابة
لأبي الحسن علي الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى :630هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
(2) الأعلام

لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م
(3) الجواهر المضية في طبقات الحنفية
لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى :775هـ) ط مير محمد كتب خانه - كراتشي2
(4) طبقات الشافعية الكبرى
لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : 771هـ) ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1413هـ
(5) معجم المؤلفين
لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) ط مكتبة المثنى
(6) الوافي بالوفيات
لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) ط دار إحياء التراث – بيروت، 1420 هـ- 2000م

ثامناً المراجع عامة :

(1) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الفائز ص63ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م
(2) التعريفات
لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (المتوفى :816هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1403هـ -1983م
(3) الفقه الإسلاميُّ وأدلته
للدكتور/ وهبة الزحيلِي ط دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرابعة
(4) القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ط دار بلنسية الطبعة الثانية، 1418هـ
(5) المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ج2 ص936 ط دار القلم دمشق ط الأولى، 1418هـ - 1998م
(6) معجم لغة الفقهاء
لمحمد رواس قلعجي ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م
(7) النظام القضائي في الفقه الإسلامي
لمحمد رأفت عثمان ط دار البيان الطبعة الثانية، 1415هـ1994م
(8) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفي الزحيلي، ط دار البيان دمشق الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م

ثبت الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	3-2
	التمهيد (التعريف بالقرينة)	
2	المطلب الأول تعريف القرينة	5 -4
3	المطلب الثاني الفرق بين القرينة والفراسة والعرف	6- 5
	المبحث الأول (آراء الفقهاء في العمل بالقرائن وحكمة مشروعيتها)	
4	المطلب الأول آراء الفقهاء في العمل بالقرائن	17 -8
5	المطلب الثاني حكمة مشروعية العمل بالقرائن	18
	المبحث الثاني (أنواع القرائن الشرعية وشروطها وضوابط العمل بها)	
6	المطلب الأول : أنواع القرائن الشرعية	24 -20
7	المطلب الثاني : شروط العمل بالقرينة وضوابطها	26 -25
8	الخاتمة والتوصيات	27
9	ثبت المصادر	32 -28
10	ثبت الموضوعات	33